أولاً: مصادر الحق
(القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)

أتناول هنا مصدر الحق، وأبحث عن أدلته في النصوص الشرعية التي شرعها الله تعالى في تعيين حقوقه، وحقوق عباده في كتابه الحكيم، كما أبحث عن مدى وجوبها، وإلزامها، وهناك نصوص شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام في تنظيم علاقات الناس فيما بينها في النواحي الشخصية، والاجتماعية، والمالية، والاقتصادية وغيرها، كما أن هذه النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لأحد أو لصنف من الناس على غيرهم وهذان المعنيان من المعاني الاصطلاحية للحق.

وفيما يلي بعض الآدلة من النصوص القرآنية تطبيقاً لهذين المعنيين للحق:

أولاً: الإلزام:

من أمثلته[1]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[البقرة:٨٣، ٨٤].

هذا النص القرآني يتضمن واجبات ومطالب جاءت على سبيل الإلزام بأخذ الميثاق والعهد من بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به، وافترضت عليهم الآيات وذكر أيضاً الأمر بالأخذ به بالقوة[2].

من خلال الآيات يتضح لنا تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من الناحية الاجتماعية كالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين والأمر بالقول الحسن، ومن الناحية المالية والاقتصادية كالأمر بإيتاء الزكاة، أومن الناحية الشخصية

(١) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، المرجع السابق، ج٢، ص٢٩٢، ص٢٩٨.
(٢) المرجع السابق: ج٢، ص٣٠٢.

كالنهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وكل ذلك داخل في مفهوم حقوق الإنسان تطبيقاً للمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: الوجوب:

من أمثلته[1]: قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦].

وأيضاً[2] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

من خلال ما تقدم في الآيات: نجد أنها تتضمن **حقوقًا ومطالب وواجبات** أمر الله تعالى بها المسلم على سبيل **الإلزام**، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة، وأشارت الآيات إلى بعض حقوق **أصناف** من الناس كالوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء فلكل صنف من هؤلاء **حقوق خاصة** به.

كما تضمنت الآيات **حقوقاً عامة** جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام أيضاً، منها العدل والوفاء بالعهد وحفظ النفس وتحريم قتلها بغير حق، والوفاء بالكيل، والميزان بالعدل والقسط.

---

(١) المرجع السابق: ج٢، ص٢٩٢.

(٢) المرجع السابق: ج١٢، ص٢٢٤.